قال ا - تبارك وتعالى - : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) " [البقرة] .

قال ا : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ [ص 138] أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) " [البقرة] .

فأنزل ا ميراثَ الوالِدَيْن ومن ورث بعدَهما ومَعَهما من الأقْرَبِين وميراثَ الزوج من زوجته والزوجةِ من زوجها .

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبِتا الوصيةَ للوالدَيْن والأقربين والوصيَّةَ للزوج والميراثَ مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملةً بأن تكون المواريث ناسخةً للوَصَايَا .

فلَمَّا احتملتْ الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَبُ الدِّلالة من كتاب ا فما لم يجدوه نصاً في كتاب ا طَلَبُوه [ص 139] في سنة رسول ا فإن وَجَدوه فما قَبِلُوا عن رسول ا فَعَنْ اِ قَبِلُوهُ بما افْتَرَضَ مِن طاعته .

ووَجدْنا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه مِنْ أهل العلم بالمَغَازِي مِنْ قُريش وغيرهمْ : لا يختلفون في أنَّ النبي قال عامَ الفَتْحِ : " لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ " ويَأْثُرُونه عَنْ مَنْ حَفظوا عنه مِمَّنْ لَقُوا من أهل العلم بالمغازي .

فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عنْ عامَّة وكان أقوى في بعض الأمْرِ من نقْلِ واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين .

قال : ورَوَى بعضُ الشَّامِيِّين حديثاً ليس مما يُثْبِتُه أهل الحديث فيه : أنَّ بعضَ رِجاله مجهولون فَرَوَيْناه عن النبي منقطِعًا .

[ص 140] وإنما قَبِلْنَاه بما وَصَفْتُ من نقْل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديثِ أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس .

أخْبَرنا " سفيان " عن " سليمان الأحْوَل " عن " مجاهد " أنَّ رسولَ ا قال : " لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " (1) .

[ص 142] فاستدللنا بما وصفتُ من نقْلِ عامَّة أهل المغازي عن النبي أن : " لاَ وَصِيّةَ لِوَارِثٍ " على أنّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المُنْقَطع عن النبي وإجماعِ العامّة على القول به .

وكذلك قال أكثرُ العامّة : إن الوصية للأقربين [ص 143] منسوخة زائلٌ فَرْضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث وإن كانوا غَيْرَ وارثين فليس بِفَرض أنْ يُوصي لهم .

إلاّ أنّ " طاوسًا " وقليلاً معه قالوا : نُسِخت الوصية للوالدين وَثَبَتَتْ للقرابة غير الوارثين فَمَنْ أوْصَى لغير قرابة لم يَجُزْ .

فلَمّا احتملت الآية ما ذهب إليه " طاوس " مِن أنّ الوصيّة للقرابة ثابتة إذْ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلاّ أنّ النبي قال : " لاَ وَصِيّةَ لِوَارِثٍ " وَجَبَ عِندنا على أهل العلم طلبُ الدّلالة على خِلاف ما قال " طاوس " أو مُوَافَقَتِه : .

فوجدنا رسول ا حَكَمَ في سِتّةِ مَمْلُوكِينَ كانوا لرجل لا مالَ له غيرُهم فَأَعْتَقَهُم عند الموت فَجَزّأَهُم النبيّ ثلاثةَ أجزاء فَأَعْتَقَ اثنين وَأَرَقّ أربعةً .

[ص 144] أخْبَرَنا بذلك " عبد الوهاب " عن " أيوب " عن " أبي قِلابَة " عن " أبي المُهَلّبِ " عن " عِمران بن حُصَينٍ " عن النبي .

قال : فكانت دِلالة السنة في حديث " عِمران بن حُصَيْنٍ " بَيِّنَةً بأن رسول ا أَنْزَلَ عِتْقَهم في المرض وصيّةً .

[ص 145] والذي أعْتَقَهُمْ رجل من العَرَب والعربيّ إنّما يَمْلِكُ مَن لا قَرابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِن العَجَم ِ فأجازَ النبي لهم الوصيةَ .

فدلّ ذلك على أن الوصية لو كانت تَبْطُلُ لِغير قرابة : بَطَلَتْ لِلْعبيد المُعْتَقين ِلأنّهم ليسوا بِقَرَابة للمُعْتِق .

ودلّ ذلك على أنْ لا وصيةَ لِمَيّت إلا في ثُلُثِ ماله ودل ذلك على أنْ يُرَدّ ما جَاوَزَ الثلثَ في الوصية وعَلَى إبْطال الاستسعاء وإثْبَات القَسْمِ والقُرْعَة .

وبَطَلَتْ وصية الوالدين لأنهما وارِثان وثَبَتَ مِيراثُهما .

ومَن أوْصَى له المَيّتُ مِن قَرَابةٍ وغيرِهِم جَازَتْ الوصيةُ إذا لم يكن وارِثاً .

وأحَبّ إليّ لوْ أوْصى لِقَرابَته .

_____ .

(1) الترمذي : كتاب الوصايا / 2046 النسائي : كتاب الوصايا / 3581 أبو داود :

كتاب الوصايا / 2486 ابن ماجه : كتاب الوصايا / 2704